

فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلمي

وتعليقاتم على النصف الثاني من الدرايمة المحافظ ابن حجر المسقلاني

تأليف الملامة

الحافظ قاسم بن قطاو بغا

المتوفي سنة ٨٧٩ م رحه الله

بتفدمة وتحفيق

محدزاهد الكوثري وحبيب الرحن الاعظمي

توزيع المكتب الإسلاي

مكنشورات المخلس العيايي



تسلمتارم ارحيم

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمين .

أما بعد فإن لإخواننا الهنود جمعيات علمية فى الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف فى شتى العلوم لحجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله فىعلومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى .

فن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعانية في حيدر آباد الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً فضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعى في جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المجلس العلمي للجامعة الإسلامية في دابهيل — سورت — في الهند، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظم من جماهير أهل العلم. وللإخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحد حفظهم الله فضل جسيم في إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها بهوضهم حيوية وازدهاراً على توالى الأزمان فتصل أعمالهم إلى السكال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجمين . (١)

 ⁽١) وكان من اواخر افضالهم طبع « مصنف عبد الرزاق الصنعاني »حيث قام ابناء واحفاد
 رأس هذه العائلة بارك الله فيهم بالاشراف على طبعه مع غيره من الكتب النافعة ـ المكتب الاسلامي

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحد رضا البجنوري مدير المجلس العلمي المذكور، ومولانا العلامة السيد محمد وسف البنوري من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلمي ، وغيره من الكتب المتخيرة . وكانا محثا إذ ذاك عن « منية الألمي فيا فات الزيلمي » للملامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها اكتفيا في الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد المزيز الفنجابي صاحب « نبراس الساري في أطراف البخاري ، والعالم البحاثة محمد يوسف الكاملفوري - حفظهما الله تعالى - فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والتابي من هناك إلى آخر الكتاب، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإيمامهما المهمة التي وُسدت إليهما مشكوراً فضلهما في ذلك ، و بعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا بمنية الألمي التي كنا نبحث عنها لكن فترت الممة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها ، وإن كنا متلقى من أفاضل أهل العلم في الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع « منية الألمي ، والواقع أن و نصب الراية ، كما أوضحت في تقدمتي له في الطبعة للصرية أوسع وأجمع ما ألف في تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي السكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحبير، وليس الخبر كالمماينة ، ومع هذا الاستيفاء البالغ في بحوث الزيلعي لم يخل كتابه من نواحي نقص لابد من سدها ، كما هو شأن البشر مهما سعى في الحكال والإكال ؛ لأن الكال لله وحده ، والعصمة شأن رسل الله وأنبياته فقط .

و « منية الألمي » التي ظفرنا بها فيا بعد كانت محفوظة في خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار — ضاعف الله أجوره - وهي كافية في سد معظم هذا القراغ و إكال نقص الكتاب في أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف و بني عليه تمقيه حرفا فحرفا . وعادة الزيلمي أن يقول فيا لم يجده : غريب ، أو غريب جدا ؛ اصطلاحا منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي المكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سمة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر غرج ما لم يجده الزيلمي من غير كبيرعناه ، كا يظهر تساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيا لم يجده ابن حجر ، ور بما يقول الزيلمي في أصله : أخرجه الطبراني ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن الرجوع إلى معجم الطبراني فيا بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن في مثل هذه المواضع ، وقد تحد في المطبوع ذكر السند والمتن في بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة المطبوع ذكر السند والمتن في بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فملاً القراغ . وفي عداد تمقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه المها النقطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة ؛ لأن الانتباء إلى الصواب من فضل الله القبيل ء وفضل الله لا يكون وقفا على أحد .

وكنت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية إرجاء لنشر منية الألمى إلى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجملى أنشط للسعى فى نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض خامد عزيمتى كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبو المآثر حبيب الرحن الأعظى عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها في «أعظم كده» في الهند ، يغيدني فيه (1) : أن النصف الأخير من الدراية في تلخيص نصب الراية في الحندى الحزانات (ذ) .

لابن حجر دخل في حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا مخطه في مواضع يقول ابن حجر فيها: لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبى المآثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فاسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأنعشني ذلك ، واغتبطت به كل الاغتباط ، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية و يمتع المسلمين بعلومه النافعة و يكافئه مكافأة الحسنين إزاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعى في طبع « منية الألمى » مع تذبيل « تعليقات العلامة قاسم » بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي ليم نفعهما. ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر حبيب الرحمن الأعظمي ليم نفعهما. ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر هامة على مثل الزيلعي ومثل ابن حجر في آن واحد .

وأما مؤلف « منية الألمى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلو بغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية — الجالى ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخى الحركسى نائب السلطنة ؛ فإن قطلو بغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر — على العادة الجارية في ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٧ ه ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتما وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارئ الهداية ، والعلاء البخارى وأحمد الفرغاني ، والنظام السيرامي ، والسعد الديري ، وابن حجر ، وابن الهام وغيره .

واستوفى الحافظ السخاوي ذكر شيوخه في ﴿ الضوء اللامع ﴾ وتوسع في ترجمته في نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ البقاعي وآذاه على عادته في النوابغ، ورد السخاوي على ذلك المعتدي . وكان السخاوي في جملة من أخذ عنه ، وكان في الحفظ محيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة في أربعة مجلدات، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين ، وتخريج أحاديث أصول البردوي وتحريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث، وعوارف المعارف، ومنهاج العابدين، والأربعين في أصول الدين، وجواهر القرآن ، و بداية الهداية ، ومنية الألمى بما فات الزيلمي ، و بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارثي ، والأمالي على مسند أبى حنيفة فى مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن سمد والقاضي بكار والطحاوي ورجال كل من الطحاوي وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبى حنيفة لابن المقرئ، وترتيب الإرشاد الخليلي، وترتيب التمييز الجوزقاني، وأسئلة الحاكم للدار قطني ، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد ، و إصلاح ثقات العجلي ، وزوائد المجلى ، وتقويم اللسان في الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والسايرة، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة ، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلاهما في الذب عن أبي حنيفة ، وشرح درر البحار في المذاهب الأربعة ، وشرح كثير من متون المذهب ، وتصحيح القدوري وأفرد رسائل في مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمي . توفى رحمه الله ليلة الخيس رابع

⁽ ١) البرهان البقاعي الشافعي من خيار اهل العلم ، ولم يكن من اهل الاعتداء والايذاء ، غير آ إن التنافس بين الاقران معروف ، ووحم الله الجميع ـ المكتب الاسلامي

ربيع الآخر سنة AV۹ ه عن ۷۷ سنة وصلى عليه تجاه جامع المرداني في مشهد حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبويه وأولاده، وتاسفوا على فقده، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنابه.

هذا و إلى أشكر مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبا الما ترحبيب الرحن الأعظى السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال الكثيرة ، فإنه هو السبب الأوحد لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان عد رضوان مؤلف و فهارس البخارى » الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعانية في حيدر آباد الدكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضة المنسوخ من و منية الألمى » بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لى في ظروف بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لى في ظروف بالخزانة التيمورية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر لل غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب . وإني أكتني بهذا القدر من التقدمة مع الاهمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

فی ۱۶ رمضان سنة ۱۳۶۹ ه

زاهر السكوثرى

بسساندارخم الزحم

الحداثة رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصبه وسلم و بعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطاو بغا الجالى الحنفي عفا الله عنهما بمنه وكرمه: إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبي يوسف في كتاب الخراج والأمالي ، ومحمد في كتاب الأصل والسير، وكذا الطحاوي، والخصاف، والرازي، والكرخي إلا في المختصرات. ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فمكف الناس على هذه الكتب ، فممد بعض المتأخر من إلى بيان مخرجي الأحاديث المودعة في هذه الكتب و بيان أسانيدها : كأ بي العباس السروجي في كتابه المسى بالغاية في شرح الهداية ، وأبي حفص الهندي(١) في كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشي في كتابه المسمى بالعناية في تخريج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل وابن التركاني فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ولا نني لوجدانه ، وكالشيخ الإمام الفاضل أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم بجده: حديث غريب. وهو اصطلاح غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي ، فالله أعلم (١) هو سراج الدين عمر بن إسحق الفِر نوى قاضي القضاة بمصر ، وهو معروف

⁽۱) هو سراج الدين عمر بن إسحق الغزنوى قاضى القضاة بمصر ، وهو معروف بالهندى بمصر ، و الكبير هو المعتدى بمصر ، و له شرحان على الهداية الصغير في ست مجلدات ، والكبير هو التوشيح . توفى بمصر سنة ۷۷۳ ه (ز)

هل تواردا أو أخذ أحدها من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزى ، فوضع شيئاً سماه واللامع فى أحاديث المختصر والجامع عادى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل السكتابين ؛ إذ لم يكن عنده بعد السبة إلا مسند أحد ، وسنن الدار قطنى ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من نحول الأئمة المتأخرين، كحافظ المصر أبي الفضل أحمد بن على بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي، وشيخنا العلامة كال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على الهداية فلمأجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث على في المضمضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير المني رضي الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عندة المتأخرين، إلا أنى لا أتعرض له في كثيرتما تتم فيه الفائدة و إن كَانَ بَغِيرِ لَفَظُ الْكُتَابِ إِلَّا مَا رأيت أنه يحسن التَّنبيه عليه لإفادة حصوص لفظ الكتاب، أو ما يقرب منه، أو أورد حديثًا في المعنى أو بالمعنى ؛ إذ المقصود إثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فأوردها إن حضرتني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أوحرف ، أوكدر في السند أو المنن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن الناقل صوابه معتمدا خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره بمن كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيرًا في خطه ، والله ولى الإعانة وهو حسبى ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع. قال غريب. قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن على رضى الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، وساق باقيه وقال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. والطبراني عن أبي أيوب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، وأدخل إصبعه في فيه ثم قال: حديث آخر في المعنى، ثم ساق عن عائشة رضى الله عنها قالت: يارسول الله (الرجل) يذهب فوه يستاك قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه. قلت: ليس هذا في المعنى ؛ لأن كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه. قلت: ليس هذا في المعنى ؛ لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق. قال: الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا: عبد الله بن زيد، وعمان بن عفان ، وابن عباس ، والمفيرة بن شعبة ، وعلى بن أبي طالب ، والمقدام ابن معد يكرب ، والرّبيع بنت معود ، وأبو مالك الأشعرى ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكمب ابن عمرو اليامى ، وأبو أيوب الأنصارى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت: يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ _ الحديث، وبما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى رافع أنه توضأ فنسل وجهه _ الحديث، وعن جابر قال: حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضأ فنسل وجهه ويديه _ الحديث، وبما رواه فى الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ _ الحديث . قوله: كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث واثل بن حجر لم يذكر فيه دلك وسنسوقه ، والله أعلم . قال : وأما حديث واثل فرواه البزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبرانى ففيه : فحص فى ماء فضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا . قوله فى الأذنين : و لأصابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود فى سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبير .

الحديث التاسع

روی فی تخلیل اللحیة . قال : و ینظر سند الحاکم ، والطبرای . قلت : سند الحاکم هو سند الترمذی إلا أنه قال : عن عبد الكريم الجزری وهذا تصرف فی النسبة إنما هو این أبی المحارق كما صر حوا به . قال : وأما حدیث أنس ، ثم قال : ورواه الحاکم . قلت : من طریقین آخرین : ثنا علی بن حشاد ، ثنا عبید بن عبد الواحد ، ثنا محد بن أبی كریمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن أنس ، ثنا علی بن حشاد ، ثنا عبید بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محد الفزاری ، ثنا موسی بن أبی عائشة عن أنس . قال : وأما حدیث أبی أمامة فقد رواه الطبرای فی معجمه ، وابن أبی شببة فی مصنفه و بیض السنده و متنه .

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شبة ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا عمر بن سلمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خُلل لحيته » . وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفي فرواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا على بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى المروزي ، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثا ثلاثًا ، وخلل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النع الهوجي ، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرى، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: أنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبي الدرداء قال : « توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفَضْل وَضُونُه ِ» وزادكامل : ﴿ ومسح رأسه بفضل ذراعيه» . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطه الى و بيض لسنده ومتنه. قلت : قال : ثنا محمد بن عبدالله الحضرى ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليمامي ثنا أبي مصرف بن عمرو بن السرى ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه ﴾ . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك و بيض لسنده ومتنه . قلت : ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سلمان ، ثتا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى ابن ثوبان ، عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نوضاً خَلَل لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبى صلى الله عليه وسلم: « خَالُوا أَصَابِعُكُمْ قَبِلُ أَن تَتَخَلَّهَا نَارَ جَهُمْ » قَالَ : غريب بهذا اللفظ ، وأُخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالُوا أَصَابُكُمُ لَا يَتَخَلَّهَا بِالنَارِيومِ القيامة » انتهى . قلت : هذا هو الغريب ، فإن لفظ الدارقطنى فى هذا الحديث «خَالُوا بين أصابِهُ لَا يَتَخَلِّهَا الله يوم القيامة فى النار » . قوله فى الكتاب : ويستوعب أصابه كل يتخلّها الله يوم القيامة فى النار » . قوله فى الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبى حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الشانى عشر

عن أنس رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده لا في الإلمام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم ابن هاشم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثنى راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم فدعا بوضوء ثم ساقه كا ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضى الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثا . قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثا غير أبى حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هــذا بمن دون أصحاب أبى حنيفة ، فقد روينا فى مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبى حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا فى رواية أكثر الحفاظ من أصابه . أبى حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا فى رواية أكثر الحفاظ من أصابه . الحديث الثانى والعشرون

قال: وأما حديث أبى موسى فرواه الطبرانى . قلت : إسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل سعيد قال الدارقطنى : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ بمن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلا ومسنداً ولم يقولوا : الجهنى . محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن سعيد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبى معبد الخزاعى ، فليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبى حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجاعة إلا البخارى . قلت : لم يروه أحد من الجاعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : «إنما يكفيك أن تحنى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبرانى بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقص شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضى عنها فى تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ثنا عبد ر به بن موسى ، حدثتنى أمى قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن

المذى ، والودى ، والمنى فقالت : كل فحل يمذى و إنه المذى ، والودى ، والمنى . فأما المذى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنشيه و يتوضأ ولا يغتسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه حرب الكرماني في مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال ؛ وأما حديث ان عباس فرواه الطبراني في معجمه ، والدار قطى ، والبيهق في سنهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتبزهوا منه » . قات : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما أخرجه شاهدا لحديث أبي هريرة ، وأما أبهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك ، فقهد أخرجه الطبراني عن غيره أيضا فقال : تناعبدان بن أحمد ، ثنا ريد بن الحرشي ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » وأبو يحيى قال الرازي وابن معين : ثقة . وقال أحمد ابن سنان عنه : أبو يحيى في الكوفيين مشل ثابت في البصريين . وقال عباس عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة منا كير جدا . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه . عوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح مها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسي بإسناده في كتاب الأسرار مرفوعا ، من حديث أنس وقال رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف .

بأب التيمم

الحديث الأول: « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج » أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهق

الحديث الثانى : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاى وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : فى ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاى وراء كا قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيم وصل . قلت : سقط لفظ «غير» وصوابه وأنت على غير وضوء .

باب المسح على الخفين

فيه: ومنها حديث ثوبان: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد. قلت: صوابه فأصابهم. وفيه: ومنها حديث أبى بكر (1) فلت: هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه: ومنها حديث أبى أمامة رواه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليان بن أبى سليان ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن زيد بن سلام عن أبى أمامة وثوبان « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم السكشى ، ثنا يحيى بن أبى بكر المقرى ، ثنا عبد

⁽۱) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوى هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبى بكرة (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحن عن بلال رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة ، والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيا وقف عليه الخرج. ثم قال: ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصرى، ثنا عبد الله بن عبد الحسكم، ثنا ابن لميعة عن عر بن ربيعة الصدف، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبدالرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو ابن عبد النمار عن الأعش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحن بن حسنة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال : ومنها حديث عرو بن حزم رواه الطبراني أيصا وبيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن أحد ابن عبد الله النسترى ، ثنا محمد بن يحيى الأزدى ، ثنا محمد بن عر الواقدى ، ثنا عبد الحيد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال: رأيت عرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ، وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من الخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي ، والله أعلم . وقال بعده بسطور : وطريق الشمبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم . وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك في الحديث . قلت : صوابه ونل . ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع عن عمر . قلت : صوابه من خزيمة .

الحدیث الثانی: فیه حدیث آخر یقرب منه رواه ابن ماجه و بعده حدیث آخر أخرجه الطبرانی، قلت: هذا هو الذی أخرجه ابن ماجه وقال فی سند هذا عن حر بر بن بزید عن محمد بن المنكدر، قلت: سقط من بنهما منذر.

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسى . قلت : صوابه عبادة .

الحديث الرابع: « لايمس القرآن إلا طاهر » فيه : وقد أسئده الدارقطنى من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسي عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ المصر في المامش على هذا الموضع: سقط رجل . قلت : هذا من حافظ المصر بناء على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك فإنما رواه من طريق يحيى بن حزة عن سليان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليان هذا هو الطيالسي وليس كذلك إنما هذا سليان بن داود الخولابي والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس: فيه: وأما حديث أم سلمة وفي هذا عن سلمان بن يسار أن أمرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة.

الحديث السابع: قال عليه السلام «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال: غريب جداً و بيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمائشة رضى الله

عنها فى المنى « فاغسليه إذا كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضى الله عنها . لكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحبّه » .

الحديث الرابع: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إيما يغسل الثوب من خس » قال: وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت: هو في النسخة كا ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلي : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي أنه قال : كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخامس: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الأرض يبسها» قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئًا من الأحاديث ، وفي الباب ما ذكر أبو داود: باب في طهور الأرض إذا يبست: عن حزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت السكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسحد (1) ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك (7) »

⁽١) وكان لاسقف له (ز) . (٣) وعليه عول أبو محمد المنبحى في و اللباب الجامع بين السنة والكتاب ، وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلمى بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبى قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول: قال: وأما حديث أبى مسمود فيه: حدثنى سلمة بن بلال. وصوابه: سليان. وفي آخره: رواه البيهتي.

الحديث السادس عشر: حديث السمر المنهى عنه في آخره وقال الشيخ في الإلمام: روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قريش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد الملطى ، ثنا أبو نسيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائني ، وثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن العائني ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائني ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقنى ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب في كم يستحب أن يحتم القرآن .

الحديث العشرون: روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر » ذكر فيه أيوب بن الحصين . و يقال : عمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء . ماك الأذان

الحديث الأول: فيه: فقلت يا عبد أتبيع الناقوس. قلت: وما تصنع به؟ . قلت: صوابه: قال: وما تصنع به؟ .

الحديث السابع: فيه: أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة . وصوابه: عن آبائه . وفيه: وصفه ابن أبي حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيي بن معين . قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحيّ يكفينا . قال: غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه .

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع: قال: أخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة .
قلت: سقط عن . قوله: « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قموداً بإيماء » . قال: غريب . قلت: رواه الخلال فى سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قموداً بإيماء » .

الحديث السادس: روى أن أهل قباء كما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم. قلت: بسند المخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم الحجة. وفى الطبرانى عن تويلة (١) بنت مسلم (٢) قالت: صلينا الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ويحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أولئك رجال آمنوا بالنبيب».

باب صفة الصلاة

قوله: وقال مالك قال فى آخر هذا حديث اخر: أخرجه البيهتى عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر، ثم قال بعده: حديث آخر أخرجه البيهتى عن عبدالله ابن محمد بن عقيل. قلت: ها حديث واحد، وعبد الله بن أبى بكر هو عبدالله ابن محمد بن عقيل. وممن نص على كنية محمد بن عقيل البزار.

⁽١) بالمثناة والتصغير . وقيل تولة وقيل نويلة بالموحدة (ز) .

⁽۲) وقيل أسلم (ز) .

الحديث السادس: قال عليه الصلاة والسلام: « إن من السنة وضع اليمين على الشال » قال: رواه أبو داود عن على أنه قال: « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » قلت: ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ على رضى الله عنه والمصنف قال إنه قول النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر هذا: واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم . قال حافظ العصر فيا وجدته مخطه: هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان . قلت : لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج عندهم . قال ابن عبد البر: صريح فى أنه إيما أراد العمرين فلا اعتراض عليه . وقد روى الطبرائى من حديث واثل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليسرى وجعلهما على بطنه .

الحديث السابع: روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان . بجمع فى أول صلاته بين سبحانك اللهم و محمدك ووجهت وجهى . قال : غريب من حديث على . قلت : هو الذى رواه إسحاق فى أول كتاب الجامع كما قدمه .

الحديث الثامن: قال في آخر حديث الباب: عن حميد بن أبي عيينة . قلت: صوابه غنية بمعجمة بعدها بون وياء مشددة . قوله روى عن ابن مسعود أبه قال: أربع يخفيهن الإمام . قال : غريب . قلت : قال ابن حزم في الحجلي عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاها عن عبد الله بن مسعود قال : يخفي الإمام الاستعادة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال : جميع أقوال العلماء في البسملة فيه سطراً مفصولا عن البسملة : صوابه عن السورة . و بعده ثم لأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان : صوابه في البسملة .

الحديث الثانى عشر : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كأن لا يجهر التسمية . قال : أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس فال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعر وعمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحم . ثم قال: وحجة الخصوم الما نعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخارى ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر: ليس هذا لفظ البخارى . قلت: لم أقررته على هذا فى الأول ؟ وهل فى لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ . قال بعد هذا : وأما نسميتها بالحد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم . واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر بما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخارى : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ماهى ؟ قال الحد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ماقاله الحازمى فيه : ثنا عر بن جعفر المسكى . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحديث الرابع عشر: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، قال صاحب التنقيح: انفرد به زياد بن أيوب. وكونه بلفظ لا تجزئ قال حافظ العصر فيا وجدت بخطه: تابعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود قال في أحاديث الباب: وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره عن أن شعبة ، قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم إلى أن قال : وتنظر أسانيد الثلاثة ، وقلت : إسناد الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدى : ثنا عرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، حدثنى الزهرى عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة به ، وهذا إسناد حسن كا قال الدارقطني ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر يعنى في تسبيحات الركوع والسجود. قال: غريب جدا. قلت: روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات . قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : في الخلافيات للبيهتي بسنده عن أبي يحيي قال : صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدى في كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ولم يرفعهما في شيء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون: قال وَبَلِ أحاديث الخصوم: أثر آخر أخرجه الطحاوى فيه عن الأعش أنه قال لإبراهيم: إذا حدثتني عن إبراهيم فأسند. قلت: صوابه عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون: قال: غريب. قلت: بل هو الذي رواه مسلم: ونصب الميني ؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فيهما على رموس الأصابع فكان المراد أمها متوجهة الأصابع.

الحديث الثانى والأربعون: قال فى الكتاب: ووضع يديه على فخديه يعنى فى التشهد و بسط أصابعه وتشهد. يروى ذلك فى حديث وائل. قال: غريب. وفى مسلم: وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال: «كانرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». قلت: روى الطبرانى فى حديث وائل: « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ووضع بده اليمنى على فخذه اليسرى على ركبته اليمنى على ركبته المينى ودعا بالسبابة ». ورواه الترمذي مختصرا ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون (١٠): حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبى حنيفة عن الحسن بن الحر به أى بالحديث و إن سُلم الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .

الحديث الخسون (۲) : فيه : و بحديث حذيفة وعزاه لسلم و ينظر . قلت : لم يخرجه مسلم و إيما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال فى سند ابن أبى شيبة عن زرارة بن أبى أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أثر آخر رواه الطحاوى قال فى سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن على القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد بيض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ووددت الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا وملى وهو قارا.

الحديث الثانى و الستون : ﴿ أُخَّرُوهِن حَيْثُ أَخْرِهِنَ اللهِ ﴾ قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث حديفة وعبسة نقله ابن الأثير في جامع الأصول في المواعظ والرقائق .

الحديث الرابع والستون (۲): روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام . قلت: ليس في شي مما ذكره أنها آخر صلاة صلاها

⁽١) وفى المطبوع : الثامن (ز) . (٢) وفى المطبوع التاسع والأرجون (ز) . (٣) في للطبوع : الحادى والسبعون (ز) .

رسول الله صلى الله على وسلم و إنما التصريح بذلك في مسند أبي حنيفة رضى الله عنه قال في أحاديث الخصوم: في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حاد أبو حنيفة . قلت: هذا بما لا علم لابن حبان به ، و إنما ظن ذلك وهو ظن قاسد . أبو حنيفة يقول: يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصورله أن يستدل بقوله: « لا يؤمّن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل: والمرسل عندنا ، ومالم يرو سيّان . قلت: لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراق: قال محمد بن عبرة بر الطبرى: إن التابعين أجمعوا بأسره على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأثمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر: كان ابن جري يعنى أن الشافى أول من أبي قبول المراسيل ، قال بعده بقليل: وفي هذا نقض يعنى أن الشافى أول من أبي قبول المراسيل ، قال بعده بقليل: وفي هذا نقض الشريعة . قال: والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه قلت: المجب منك أنت كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تملم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال: وأما حديث أبى ذر نحوه سواء. قلت: لفظه ﴿ إِن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولفظ حديث ثوبان : ﴿ إِن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبى الدرداء : ﴿ إِن الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكرهوا عليه » .

باب صلاة الوتر

فى أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال : نعم كوجوب الصلاة . ثم سأل عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ المصر : سقط أن رجلا

بالشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذي سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم و إنما لفظ أبي داود أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد (1) .

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

فصل فی قیام شہر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم رأى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرها . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام فى شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيمة ، عن أبى الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولوكان في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت الحديث قال : « من نسى الحديث قال : «

⁽١) راجع البحث في النكت الطريفة (ز).

صلاة فليصلّها إذا ذكرها». قلت: بل يشير إلى حديث أبي هم يرة: « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الطبراني في الأوسط.

الحديث العشرون بعد المائة: قال: وأما حديث الخدرى فرواه النسائى . ووجدت بخطه: لم أجده فى الصغرى فى باب الفائتة وهو قبيل الأذان. قلت: وأى فائدة لهذا بعد أنه فى الكتاب.

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون (١): في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير: ثنا أبو الحيان الحكم بن نافع، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس. قلت: فيه سقط وانقلاب (وعود هذا النسب معروف. ز).

الحديث السادس والعشرون: قال عليه الصلاة والسلام: « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصّلاة » قال: حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر. قلت: يريد بالغريب أنه لم يجده. وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلّى ؟ قال: ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدتي السهو.

باب سجود التلاوة

فى الآثار فيه قال : رواه البخارى ولم أجده إلا معلقا فليراجع . قلت : هو

⁽١) أى بعد المائة ، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا فى كثير من المواضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولاسلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرماني ، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك .

باب صلاة المسافر: الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا سَفْر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهدله حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فإنا قوم سفر . قال فى آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منّا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا · وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفيه انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع فى الحضر من غير عذر كما قال فى الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال فى آخر الـكلام عن الحديث الذى عن البيهتى فأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه فى ذلك شىء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حديثة مرفوعا « ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثانى: قال عليه الصلاة والسلام: « إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة » قال: غريب. قلت: بل رواه ابن سعد فى الطبقات من حديث مصعب ابن عمير.

الحديث الخامس: قال عليه الصلاة والسلام: « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » قال: غريب مرفوع. قلت: وروى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرع الإمام » قال: قال: البيهقى: رفعه وهم فاحش. قلت: يشير إلى ما رواه مرفوعا من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الإمام يقطع الصلاة » الحديث.

باب صلاة العيد

قوله: ولا يكبر (جهراً) عند أبى حنيفة رضى الله عنه قال: لم أجد له شاهداً. قلت: شاهده ما رواه عبد بن حميد وغيره «خير الذكر الخني».

الحديث السادس: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يصلّى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال: غريب. قلت: رواه الحسن بن أحمد البنّاء فى كتاب الأضاحى من طريق المهلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم بصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمح ومعلى واه .

الحديث العاشر: روى أنه عليه السلام كان يكبر فى الطريق قال: هـذا غريب لم أجده. قلت: روى الحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالنهليل والتكبير».

فصل في تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أن كبر ولله الحد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف: الحديث الثابي

حديث ابن عرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس: قال: غريب بهذا اللفظ. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن.

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركمتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفى هذا أن الثانية أتموا في مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوى في أحكام القرآن قال بعد السكلام مع أبي يوسف : وينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة . قلت : روى ابن أبي شببة عن أبي موسى الأشعرى أنه صلاها بالدار من أصبهان الحديث الثانى : قال في أثناء الكلام : وهو هذا حديث الكتاب . قلت : فكان علىك أن تقدمه .

الحديث الثالث: قال: فيه نظر لأن صلاة الخوف إلما شرعت يوم الأحزاب قلت: في هذا النظر نظر. قال ابن الحصار في شرح الموطأ: ذات الرقاع هي غزوة

تجد، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيا ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة بحد انتهى . والذي في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل الله « وكفي الله المؤمنين القتال » وفي إفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجا لا أو ركبانا » .

باب الجنائز: الحديث الثامن

فيه: وأما حديث أس فأخرجه ، الحازى عن أبى بكر بن أحمد بن على ابن سعيد القاضى المروزى ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا سقط كثير وقال فى آخر هذا : و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ثنا حفص عن عبد العلى بن سلع . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه : وأما حديث أنس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القوار برى ، عن عطاء . قال حافظ المصر فيا وجدته بخطه لعله العرزى . قلت : وكا نالسبة كانت الفرارى فحرفت . قال فى أحاديث رفع اليد فى التكبيرة الأولى فى الجنازة أعله المقيلى بالفضل ابن السكن ، ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيماب الضعفاء والحجهولين .

فصل في الدفن

قال فى أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة من طريق مالك: ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له ولأبى بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السندفيه ، وإنما قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد: الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد: « زماوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوه » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زملوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهتي في شعب الإيمان فذكر قصة البرموك . قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصه فني البرموك وهم قد طلبوا أن يشر بوا هذا مخالف لما في البغاة قال : يورى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدى في كتاب الخوارج .

باب الصلاة في الكعبة

قال فى أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر ابن بزید .

كتاب الزكاة: الحديث الثاني

قال من شواهده حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الإبل

قال فى أثناء الكلام على كتاب عمر: وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليان بن كثير، وهو بمن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى. ووجدت بخط بعض أهل العصر لم يحتجا بسليان. قلت: هذا سهو. قد روى له

البخاري في حديثه عن حصين وعلّق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر في مقدمة شرح البخارى فارجم إلى ذلك .

الحديث السادس: قال في آخر كلام البيهقي ولله ما استدركه عليه حافظ العصر (١).

الحديث السابع عشر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس في الحوامل ، والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ، والحوامل صدقة » وستأنى المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر: «لا تأخذوا من حزرات أنفس (۲) الناس وحذوا من حواشى أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهتي في صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشي أموالهم » .

الحديث التاسع عشر: قال عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الإبل شاة وليس فى الزيادة شى، حتى تبلغ عشرا » قال: غريب، ثم قال: قال ابن الجوزى: وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى فى كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى

⁽١) يريد به صاحب الجوهر النقى فى الرد على البهيق لكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من خطه وأحسن صنعا (ز).

⁽۲) وفى حديث الزكاةلا تأخذوا من جزرات اموال الناس بالمعجمة اى مايكون اعد للا كل والجزر الذبح — والمشهور بالحاء المهملة كما فى نهاية ابن الاثير ، .وفيها ايضا : لاتأخذوا من حزرات انفس الناس شيئا. بالمهملة اى خيار مال الرجل، سميت حزرة بالسكون لا ن صاحبها لا يزال يحرزها فى نفسه ولذا اضيفت الى الانفس (ز)

غرابة ؟ وشاهده حديث عرو بن حزم في « كل خس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أر بعا وعشرين » .

فصل فی الزرع والثمار

الحديث السابع والشرون: قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج من حديثه بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه إلا .

فصل في مقدار الواجب

فى أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر .

كتاب الصوم

قوله روى عن على ، وعائشة رضى الله عنهما « إنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن على « أصوم يوما فى شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » وروى أحمد مثله عن عائشة .

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بدّ منه قلت : سقط لا .

كتاب الحج

قال ، ورواه بزید بن هارون عن أبی سنان قلت : هذا یبعد عادة لأن الم سنان ولد عام أحد ، وولد بزید بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، و إنما وجد إسناداً فیه سقط فاعتمده و قال : وأما حدیث بزید بن هارون فأخرجه الحاکم أیضاً عن مهل بن عمار العتکی : ثنا بزید بن هارون عن أبی سنان قلت : سقط بین بزید ، وأبی سنان ، سفیان بن حسین ، والزهری ، ولیس أعجب من هذا والحاکم یقول : هکذا رواه سفیان بن حسین الواسطی عن الزهری : ثنا أبو حامد أحد بن محد بن شعیب الفقیه الزاهد ، ثنا سهل بن عمار المتکی ، ثنا بزید بن هارون أبرأنا سفیان بن حسین عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل الترع بن حابس وهذا ذكره فی التفسیر ، وله عنه طریق آخر ذكرها فی الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محد بن أحمد الحبوبی ، ثنا سعید بن مسعود ، ثنا بزید بن هارون ، ثنا سفیان بن حسن عن الزهری عن أبی سنان ، عن أبی سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل الذی صلی الله علیه وسلم الحدیث .

الحديث الثامن: ﴿ إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها » قال: أخرجه البيهقي في سننه و ينظر قلت: الذي عنـــد البيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليــه وسلم قال: ﴿ ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » ولايطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن المحرم أن يفطى وجهه ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر: قال: أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه. قلت صوابه جعفر بن محمد قال فى آخره واستشهد هذا الجاهل ١٢ فى حديث جابر قال: حافظ المصر فيا وجدت بخطه: ما كان ينبغى له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى . قلت لم يرد شيخه و إنما أراد رجلا من أسحاب شيخه (١) لا أحب أن أسميه ، والله أعلم .

الحديث السبمون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن ابن إسحاق .

باب القران

الحديث الرابع: قال. في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في مسند على قلت: سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة قال: غريب. قلت: رواه الحاكم في أحكام القرآن، والطحاوى في معانى الآثار، وابن أبي شيبة في مصنفه.

باب التمتع

الحديث السادس: فيه قال ابن عبد البر: رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر، قال ابن القطان: وهو كلام صيح، واعا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضا فإنا لانعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن ابراهيم بن سهم، وعلية أمه وليست هذه طبقته حتى يروى بهدا النزول، فإن قدرناه هوفاً بوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى. قلت: إنما تصحف الكلمة بالكامة

⁽١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف، ولاأسميه تبعا للمؤلف (ز) .

إذا كانت مثلها في الحروف أو مقاربة لها · فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن علية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيم المشهور ابن ابراهيم بن مقسم ، وكان س العلماء للصنفين دوّن الكتب ، وناظر الشافى ، وترجمته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما حده سهم فصوابه : مقسم في الموضعين .

الحدث السابع: فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من أصحابه. قلت: سقط مائة بعد عشرة وفيه: سمت أباالسائب يتول: كناعند وكيم فقال رجل بمن ينظرفى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول أبو حنيفة هو مُثلة، فقال الرجل: قد روى عن إبراهيم النخى أنه قال: الأشعار مثلة (1) فرأيت وكيما غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت: في هذه الحكاية نظر. لأن وكيماً ما قال والله وسلم الله عليه وسلم وقوكيع بمن ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره، وفيها ما هو وكيع بمن ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد الحجيب معارضة فعسل آخر صح عنده، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد الحجيب معارضة فعسل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ، وإنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفة من مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى ابراهيم قبله إن كنت منصفا وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدى وله فى الإسلام بل مسبوق إليه .

⁽١) وفى ذات المسالة بحث مستفيض للتورشي راجع النكت الطريفة (ز).

باب الجنايات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن رنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصرو بالحديبية قال: أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بين مخرمة ، ومروان . قلت: لم يخرجه مسلم و إنما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسأني قال بعد الثالث عشر في أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ أبن عبد الرحن فذكره . قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبدالرحن .

باب الفوات: الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وأبو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

باب الحج عن الغير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن عد بن العلاء بن الحسين وصوابه: عن محمد وقال بعده فى أحاديث حج الصبى لعدم الاحتجاج إليها وصوابه: الاحتياج إليها انتهى .

كتاب النكاح: الحديث الأول

« لا نكاح إلا بشهود » قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث على ، والله أعلم .

الحديث الخامس: قال: قال ابن القطان في كتابه: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قبس بن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو بمن ساء حفظه بالقضاء

كشريك ، وابن أبى ليلى . قلت : قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفى عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى .

باب نكاح الرقيق

قال: فأما حديث فأخرجه قلت: سقط جابر.

باب القسم

قال ففهوم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق سودة ولمهذا في الحديث. قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهتي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو في آخر الصفحة .

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث . قلت : رواه محد بن الحسن في كتاب الصوم في الإملاء من مرسل طاوس .

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوى .

كتاب العتق: الحديث الرابع

لا من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة . قلت : ليس فى شىء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ، وهو فى رواية محمد ابن الحسن من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة . قلت : صوابه حماد .

باب التدبير

قوله : وولد المدترة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهرى ، وابن المسيب محوه . قلت الحكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبى شيبة عن عبد الله ابن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها و يرقون برقها » وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

باب الاستيلاد: الحديث الثابي

حديث سعيد قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن فى الإملاء. قوله: روى أن عركتب إلى شريح قال: رواه البيهتي فى رجلين طئا جارية فى طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت: هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى.

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشرقال: وتنظر ألفاظهم. قلت هذه ألفاظهم. الحديث السابع عشر: فيه: وخالفه أبو أحمد الزهرى صوابه: الزهيرى.

باب الوطء الذي يوجب الحدّ: الحديث الأول

« ادر وا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيدك . قوله : ومن زفت إليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضي

بذلك على ، قال : غريب قلت : رواه محمد فى الأصل» وعبد الرزاق ، الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبى عمر ، صوابه : عمرو :

باب حد الشرب

فى الأحاديث الواردة فى الثمانين عبد الرحمن بن صحر وعلى الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس فى تاريخ مصر .

قصل في التعزير

فيه: أخرجه البيهتي عن خالد بن الوليد. قلت: هذا غلط إنما هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد بن عثمان ، وصوابه: ابن عبد الرحمن انتهى .

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بابن أم أيمن ، وفيه : وقال البيهق في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الجسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لآمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قبل معرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى قلت : في هذه الحكاية نظر لآن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع قلل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعي ، واستدلال محمد بالحديث وقال في من استدلال الشافعي بغير حديث لأنهقال: هذه سنة ولم يورد منهاشيئا . وقال في آخر الأحاديث: لم يوهذا الحديث عن أبي حنيفه إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله .

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزبات ، أخرج حديثيهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو في مسنده .

الحديث الثالث عشر: في أواخره فإن سرق فأعتقه. قلت: سقط ضربوا.
الحديث الرابع عشر: قال عليه الصلاة والسلام «لاغرم على السارق بعدما
قطعت يمينه» قال: غريب بهذا اللفظ، و بمعناه ما أخرجه النسائي إلى أن قال:
وأخرجه الدارقطني في سنه بلفظ «لاغرم على السارق بعد قطع يمينه» انتهى.
قلت: إذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس منها ما يختلف به.

قلت: وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جفعر الطحاوى في كتاب معانى الآثار قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن نفير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال: ثنى أحى المسور بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن موف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أقيم على السارق الحدّ فلا غرم عليه » قال أبو جعفر: هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبى ، والنختى ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير: الحديث الثاني

ردى أن صفوان أخد دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .

قلت: صوابه مسيك.

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ماكانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود .

قلت: ليس بلفظه ، ثم قال : روى الحاكم فى المستدرك وفى لفظه فقال : هاه ماكانت هذه تقاتل . قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه .

باب الموادعة : الحديث الثاني

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب .

باب الغنائم وقسمتها

و إن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عرب بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عنمان بن حنيف أن عمر وجه عنمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءومهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس: « العنيمة لمن شهد الوقعة » قال: غريب مرفوعا، ثم قال: ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهتي في سننه ، قلت: الذي رواه الطبراني ، والبيهتي هو المرفوع ، فكا نه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث.

الحديث السابع: في أثناء أحاديث الباب: ثنا أبو سلمة العاقليّ . وصوابه: . (العاملي » .

الحديث الحادى عشر: قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن فى الأصل، وأبو يوسف فى الخراج، وأبو يعلى الموصلى من طريق آخر غير طريقيهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به.

الحديث الرابع عشر: قال: حديث آخر رواه عبد الرازق: أنبأنا إبراهم ابن يحيى .

الحديث الخامس عشر: روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم إلا تفرس ذال: عريب، وروى عن الواقدى وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد قلت: فيحمل على هذا وتنتنى الغرابة

الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عموة بن ثابت وصوابه : عزرة وفى أواخره واستعان فى غزوة حنين . قلت : هــذا تحريف إنما هى أحد ، وفى آخر هذا السطر واستعان فى غزوة خيبر ، وهذا تصحيف إنما هى حنين .

باب الاستيلاء

قال: قال البيهتي في المعرفة: قال الشافى: وما احتج به عن تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عن أخذه . قلت : المرسل حجة وهذا جاء في الطبراني إن تميا أخذه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال البيهتي : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عارة ، عن الحسك ابن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن عن عبد الملك الزراد . قلت : إنما رواه محد ابن الحسن عن أبي يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة (١) عن طاوس عن ابن عباس ولا يعرف بنير هذا من هذا الوجه .

باب العشر والخراج

فیه « انبدت خضراء قریش . قلت : هذا تصحیف إنما هو أبیدت . قوله : ولا یتکرر الخراج لأن عرلم یقطمه مکرراً . قال تقدم ما یدل علیه ، وروی

⁽١) هو الزراد (ز)

ابن أبى شيبة ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا فى العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رصى الله عنه .

باب الجزية

فى الحديث الثالث: ورواه إسحاق بنراهويه ، أخبرنا عبدالله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وناتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو على الحننى وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد الجيد . قلت : صوابه عبيدالله ، وبعده فى الحديث الآخر تعطن على أبى بكر . قلت : صوابه اتطمن . فصل فيه : وروى ابن عدى فى الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عَهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد •

كتاب الإباق

في ثالث الآثار عن عرو بن سعيد ، وصوابة بن شعيب.

كتاب الشركة

الحديث الثالث: قال يوجد فى بعض كتب الأصحاب من قول على • قلت: قول على دواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرازق بلفظ الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على المال •

كتاب الوقف

الحديث الرابع: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته . قال المصنف: المراد وقفه . قال : غريب . قلت : رواه الخصاف في الوقف .

كتاب البيوع

فصل: الحديث الرابع من اشترى أرضا فيها مخل فالمُرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال: غريب. قلت: جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر باب الخيار

الحديث الأول: إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام قال: ورواه الحاكم قلت: ليس فى جميع ما ذكره فى هذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم و إنما هذا شىء حص به النبى صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح فى الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كا صرح به فى رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلا على نسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله:

باب البيع الفاسد

الحديث الحادى عشر: قال فى آخره: قال ابن القطان: وعلت ضمف أبى حنيفة فى الحديث. قلت إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيا قال ابن القطان.

فصل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذي بعده قوله : وفيه ترك المرحة على

الصغار. وقد أوعد عليه فيه وأما حديث واثلة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه. قلت قال: ثنا جعفر بن سليان النوفلى المدينى ، أنا إبراهيم بن المنذر الخزامى ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه ، قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا» و «ليس منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

باب الاقالة

حدیث واحد « من أقال نادما ببیعته أقال الله عثرته یوم القیامة » قال : أخرجه أبو داود « من أقال مسلما ببیعته » قلت : « نادما » أعم من « مسلما » ولفظ « نادما » عند البیهتی والقضاعی من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

باب المرابحة - فصل

الحديث الثاني فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين ·

الحديث الثالث فيه من حديث أبي هريرة ومن أنس قلت: سقط حديث.

باب الربا

الحديث الأول: « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » قلت: لم يسقه برفع مثل في شيء بماذكر وهو عند نحمد في الأصل في كتاب الصرف من حديث عبادة .

الحديث الثالث: « الفضة بالفضة ها، وها، » قال: أخرجه الستة ثم ذكره بلفظ « الذهب بالورق ربا إلا ها، وها، » قلت: ليس هذا من حديث الكتاب،

وحديث الكتاب رواه محد في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه المحمد الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس في شيء من هذه ما يطابق مذهب محد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، وكأن اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط .

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له درهم مؤجلة . قلت سقط ألف بين له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج: ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخارى، يعنى حديث أبى حسان: أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله. وهو غلط لم يخرج البخارى في صحيحه عن أبى حسان شيئا. قلت: قال حافظ العصر: سبب عزوه للبخارى أن البخارى علق منه شيئاً.

مسائل منثورة

الحديث الثانى: وسويد بن العزيز. قلت: سقط عبد. باب أدب القاضى: قوله: وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار قال: آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى قلت هو فى جامع الترمذى من هــذا الوجه

الحديث التاسع: في الطريق عن حرب بن أ بي الأسود الرملي، صوابه: الدئلي . الحديث العاشر: في طريق الدار قطني عن أبي عبد الله ، وعلى هامشه عبيد مخرج له . قلت: الذي في الأصل هو الذي وقع عند الدار قطني .

كتاب الشهادات

قال فى تلقين الصحابة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس . قلت لا تعلق له بما نحن فيه · الحديث الرابع شهادة النساء: قال . غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه . قوله : ومثله عن عمر قال : هو في كتاب أبى عمر قلت : لفظة أبى زائدة إنما هو في كتاب عمر رضى الله عنه والله أعلم .

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول «لا تقبل شهادة الوالد لولده». قال : غريب . قلت : رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معلوية الفزارى ، عن يزيد بن أبى زياد (الشامى) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولاالشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : «لاتقبل شهادة الأقلف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولاتقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . قالأرغل صوابه الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضى الله عنه : « لا تجوزعلى شهادة رجل إلا شهادة رجلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبممناه كتاب الوكالة

فی أحادیث الباب : « الخیر معقود بنواصی الخیر » قلت : صوابه الخیــل · الحدیث الثانی قال : رواه أحمد وابن راهو یه وأبی یعلی · قلت : صوابه أبو ·

كتاب الاقرار

قوله: عن عررضي الله عنـه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته. قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل.

كتاب المبة

الحديث الرابع: «من أعر عرى فعى للمعر له ولورثته من بعده» قال رواه الجاعة إلا البخارى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعر رجلا عرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعر ولعقبه». قلت: هذا لايطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولابالمنى ، هذا فيه أنه أعر الرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أولفظ النسائى . ولأبى داود: «من أعر عرى فهى له ولعقبه يرشها من يرثه من عقبه » .

باب الرجوع في الهبة

الحديث الثابى : فيه وأما حديث ابن عر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس: ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ليس حديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو النبي رواه أحد .

الحديث السابع: ﴿ أَجَازُ العمرى ، ورد الرقبي » قال : غريب ، قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ في الإملاء .

كتاب الاجارات

الحديث الأول: ساق فيه من الحلية: ثنا أحد بن بلال. وصوابه: ابن

بدیل . وفی الذی بعده محمد بن زیاد بن ریان ، هکذا مصححا علیه ، وهو فی کتاب ابن أبی حاتم أوله زای بعدها موحدة وآخره راء و بعده بشر بن الحسین فی هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثانى : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد فى الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغى تقديمه .

الحديث الرابع قال فيا بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحّاك بن نبراس هكذا بضمة فوق النون (1) وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع: وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، يعنى قفيز الطحان . ذكره عن أبى سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد فى الأصل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج السبّة . وقال حافظ العصر فاته أنه في البخاري (٢) من حديث (أنس) .

الحديث السابع «ليس للنساء من الولاء» قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

⁽١) لعل واضع الشكل غير الزيلعي (ز)

⁽٢) وفى الأدب الفرد من حديث رفاعة بن رافع وفى الصحيح من حديث أنس طفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز)

كتاب الأكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقى . وفي الحاشية عمرو وهو الصواب . وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : « نم المرء بلال وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن . قلت : أما السند فخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم . وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المره بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » . بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » . حديث رفع القلم : في أثناء حديث على : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه :

حديث رفع القلم: في أثناء حديث على: رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه : معد. وفي حديث أبي قتادة: عبدالله بن أبي رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبي . باب الحجر للفساد

قوله: مذهب ابن عمر فى القارن لا تجزئه إلابدنة وهى جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول كا رواه عنه : الهدى لا يكون إلا فى الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

فى الحديث الرابع: فى حديث عائشة رضى الله عنها قال عن داود من الجراح وصوابه روَّاد .

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخارى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصغراء قريبا من بدر .

كتاب الذبائح

قال فى الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع . قلت تقدم فى الحديث الخامس من النكاح أن هـذا غلط فارجع إليه . وفى قوله : وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأثمة الستة فى كتبهم عن الضحايا عن قتادة . قلت : صوابه فى الضحايا .

الحديث السادس: الذكاة ما بين اللبة واللحيين — قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب.

الحديث الثابى عشر: نهى أن تنخع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا ياستثناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه وقلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مواداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .

الحديث السادس عشر: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الصب. قال: غريب. قلت: رواه محمد فى الآثار، والحارثى فى المسند، وابن منيع الأنه قال فكرهه أونهى عنه. قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصوم: حديث «ما ألقاه البحر» وحديث: « هو الحل ميتته » قلت: لاحجة فيهما لأن الأول بما ألقاه البحركا صرح به فى الحديث لاها طفيا وميتة قلنا بها. قوله: سئل عن الجراد قال: غريب. قلت: رواه محمد فى الأصل بهذا اللفظ.

كتاب الأضعية

قوله: روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد فى مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا ، ورى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لايضحى . قوله : وعن على ليس على المسافر جمسة ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محدفى الأصل . قوله : روى عن عر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهما . أفضلها أولها . قلت : روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس رضى الله عنهما .

كتاب الكرامية

الحديث الخامس: فيه أخذ حريراً فجملت . صوابه: فجعله ، و بعده بسطور: عيسى بن حماد عن أييه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال فى آخر هذا فى حديث : « يستحلون الخز » ، قيل : رواه البرقانى . قال حافظ المصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضا موصولا أبو نسيم فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير . وفى مسند الشاميين من وجهين غيرها كما بينته فى تغليق التعليق موصولا من رواية وفى مسند الشاميين من وجهين غيرها كما بينته فى تغليق التعليق موصولا من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عار . قوله : ولا يجوز الرجال قال فى حديث أنس :

الحديث الثاني عشر : في أثنائه عن عبد الرحمن بن نافع ، وصوابه : ابن طرفة .

الحديث التاسع والمشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والمشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم

فى موضعين . قلت: الوهم بمن دون أصحاب أبى حنيفة ، هــذا مسند الحارثى وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرىء ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأر بعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محد في الأصل .

الحديث السادس والأر بعون فيسه ، وذكر الربيسع بن سالم . وصوابه : أبو الربيم . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيالي . قلت : صوابه بد .

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع: حريم العين خمسائة ذراع ، قال: غريب. قلت: رواه عمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهرى .

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع: « حرمت الخمر لعيمها » ، ويروى : « بعيمها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهي في مسند الحارثي عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل: قوله وتعليم السكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازى أن يرجع إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس. قال: غريب. قلت: ليس الضمير للقصة مع العدد، ألا يرى إلى قوله بعد: والتقدير لا يعرف إلا سماعا، ولا سماع، والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل.

فصل في الرمي

الحديث الثانى : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسندا ومرسلا . فالمسند عن أبى رزين تمصر حبأنه مرسل عن أبى داود ، وابن القطان، وعبدالحق . قلت : فاذا كان مرسلا كيف يقول : فالمسند .

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودي اسمه «أبي الشحم» ، قلت : صوابه أبو . كتاب الجنايات

الحديث الثالث: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاء وفيه مائة من الإبل. قلت: ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد ابن الحسن في الأصل.

باب مابوجب القصاص

الحديث الثانى: بعد المراسيل، ثنى عمرو بن عَمَانَ عن خُرَينَ بنالحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديث الثانى: من الأواخر إلاظمأ دارصوابه حماد لأنه يوصف بسرعة الظمأ . باب القصاص فيا دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص فى عظم إلا السن . قال : غريب ، قلت : روى ابن أبى شببة عن عمر رضى الله عنه ألا لا تقيد فى العظام . الحديث الثانى : قال فى آخره : « فمن عنى له من أخيه فاتباع » ، قلت : مقط شى ، . قوله عن عمر : « لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتاتهم » فيه عن عبيد الله ابن عمر . قلت : سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر .

كتاب الديات

الحديث المشرون : «لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، قال : غريب مرفوعا^(۱) قلت : ذكره رزين العبدرى وعنه ابن الأثير في جامع الأصول .

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون: قال المصنف: وقد صح أن الذي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة قال: نظرت السكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى. قلت: هو في سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس باب القسامة

الحديث الخامس: روى أن الذي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب. قلت: في مسند البزار في القصة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختاروا منهم خسين رجلا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم ». وفي مختصر الكرخي من حديث زياد ابن أبي مريم «اجمع منهم خسين فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا له قاتلا » فقال: يا رسول الله ليس لى من أخي إلا هذا ؟ قال: بلى مائة من الإبل.

كتاب الوصايا

الحديث الثاني : فيه : فأوصى بماله كله . قلت : صوابه بمالي .

⁽١) راجع التأنيب والنكت (ز)

الحديث الثالث: الحيف فى الوصية من السكبائر قال: غريب. قلت: ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى فى الموقوف فكان ينبغى أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار. على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف فى هذا له حكم الرفع.

قال المصنف: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أدّى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال: أما تبليغه بالعبارة فمعروف، وأما بالكتابة في الصحيحين إلى أن قال: حديث آخر فذكر حديث معاذ « إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأبى رسول الله الحديث. ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب في شيء و إنما هو بالرسول. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بساندازهم اازحيم

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلو بغا (١)

على النصف الثاني من الدراية

١ -- : حديث و لا نكاح إلابشهود ، قال ابن حجر ؛ لمأره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم: قلت : أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .

حدیث و الثیب تشاور ، قال الحافظ : لم أره بهذه اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت: روی الحارثی فی المسند من حدیث أبی هریرة : و لا تنکم الثیب حتی تشاور ، .

٣ حديث: استغفر الله ولا تعدحتى تكفر، (للبظاهر). قال
 الحافظ: لم أجد ذكر الاستغفار في طريق. قال قاسم: قلت: رواه محمد بن
 الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس، ووصله الحاكم بذكر اب عباس.

٤ -- حديث: والحناء طيب ، قال الحافظ: لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في السكبير عنها (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . و لا تطبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب . .

ه — في الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن . قال الحافظ: أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتحال ()، والدهن لا يعرى عن طيب .

٦ - ذكر في الهداية ردزيد وأسامة حديث فاطمة بنت قيس · قال

⁽١) عن خط مولانا أبي المآ ثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قاسم (ز) .

⁽٢) أي ام سلمة رضى الله عنهما (الاعظمى)

⁽٣) لفظ الهداية (وقد صح ﴿ أَنَ النَّي صلى الله عليه وسلم لَم يَأْذَنَ لَلْمُعَدَّةُ فَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلَّهُ عَلّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَا

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم : ما عن أسامة بن زين رواه الطحاوى .

٧ - فى الهداية : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاصم قلت : الفقيه يذكر الحديث المعنى وقد روى البخارى و أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم، م ـ فى الهداية روى سعيد بن المسبب و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من النك ، . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن فى الأصل ولو بينا لبين لها ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، الح ابن حجر وأخرجة) البهق من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عمر ثم ذكره . قال الحافظ قاسم ؛ قلت ما رواه البيه عن خلاف ماذكره صاحب الهداية ؛ والذى ذكره صاحب الهداية ؛ والذى ذكره صاحب الهداية عند محمد فى الأصل .

١٠ حديث ادر وا الحدود بالشهات . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث ابن عباس.

١١ - . فى الهدانة ومن زفت اليه غير امر أته وقال النسوة إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - : حديث و لاقطع فى الطعام ، . قال الحافظ . لم أجده بهذا اللفظ
 قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى الاصل .

۱۳ ــ : في الهداية وقد صح وأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والنرارى. قال الحافظ : لمأجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم أن الني صلى الله عليه وسلم قال لرجل : والحق خالداً ولا يقتلن ذرية ولا عسيفاء. ١٤ ــ : حديث ابن عباس وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس

(١) في حادثة دعوى الشريكين في الواسالذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الاعظمى)

سهمين والراجل سهما، قال الحافظ: لمأجده قال الحافظ قاسم قلت: رواه محمد ن الحسن في الأصل، وأبويوسف في كتاب الخراج، وأبويعلى الموصلي في مسنده . 10 — حديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته، (و المراد وقفه) قال الحافظ: لمأجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاف في كتاب الأوقاف . 17 — : حديث و من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبايع إلا أن يشترط

17 — : حديث و من اشترى ارضا فيها مخل فالشمرة للبايع إلا ان يشترط المبتاع ، قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبر انى من حديث ابن عمر أن رجلا باع أرضا فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، .

١٧ - : حديث : لاتأخذ إلا سلمك أو رأس مالك ، . قال الحافظ .
 لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطنى بلفظ ، من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . .

۱۸ - . حديث لا تقبل شهادة الولدلو الده ، و لا الوالدلولده . و لا المرأة لزوجها ، و لا المزوج لا مرأته ، و لا العبد لسيده ، و لا المولى لعبده ، و لا الاجير لمن استأجره ، . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها .

19 في الهداية عن على ولا يجوزشهادة على شهادة رجل الاشهادة رجلين. قال ابن حجر: لمأجده وقال العلامة قاسم: قلت أخرجه محمد في الأصل بلاغاعنه و حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركيته وقال الحافظ لم أجده وقال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢١ - حديث وأن الني صلى الله عليه و سلم أجاز العمرى و ردالر قي ، قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفط . ٢٢ - أثر عمر بن الحطاب في ضمان الآجير . قال الحافظ لم أجد . قال الحافظ قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . و محمد بن الحسن في الأصل . قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . و محمد بن الحسن في الأصل . ٣٢ - حديث : وليس للنسا من الولا و الأما أعتقن من أعتق ، الحقال الحافظ الم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميراث الولاء للا كبر من الذكور ، ولايرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتقمن أعتقن.

من الله نور ، و ديرت الساء من الو د ، و د ، من الحلق الحدة وقال التي عنك ٢٤ — حديث كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال التي عنك الخارياد فار أتتشهن بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفت منه الا يا دفار و لا يتوقف الحكم عليه ، و الله أعلم . و من آجر أرض مكة فكا أكل الرباء قال الحافظ هذا كا نه تصحيف من قوله فانما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطني بلفظ أكل الربا .

٢٦ – حديث . وحريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن (١) أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح سنون ذراعا ، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : فلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٧٧ — : فى الهدايةُ، وتعليم الكلبأن يترَّكُ الْاكلُّ ثلاث مرات ،وتعليم البازى أن يرجع ويجيب إذا دعوته ، وهو مأثور عنابن عباس . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم . رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار .

٢٨ - : قال فى الهداية اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا
 فى كيفيته . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أثرين لعلى وعمر رضى الله عنهما
 فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال انه لم يجده .

۲۹ - : حديث: « لا يعقل العواقل عمداً » ولا عبداً » ولا صلحاً ولا اعترافا : قال الحافظ ؛ لم اره مرفوعا إلا ماروى إلخ. قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدرى فى مسنده . انتهت

وهذا ماوجدناهمن تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هو امش نسخة من النصف الآخير للدراية ، وهى بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخى المترجم له فى الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ ه نسخها ابو المآثر حبيب الرحمن الاعظمى لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ ه .

⁽١) وفي الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأعظمي